

حفظ الموجودات الاستثمارية

خدمة تقدمها الشركة لعملائها لحفظ ممتلكاتهم النقدية والعينية في الأسواق المالية المحلية أو العالمية والقيام بما يلزم لذلك.

• نبذة عن الحفظ:

الحفظ (Custody) هي العناية باستثمارات العملاء النقدية والعينية كالأسهم والصكوك ونحوه والاهتمام بها وحفظها في مكان آمن باسم العميل، وفصلها عن ممتلكات أمين الحفظ، وإدارتها كتسليم الأرباح والمنح والمطالبة بها نيابة عن العميل، وممارسة حقوق التصويت والاكتتاب.

• أنواع أمناء الحفظ:

1. **أمين الحفظ المحلي:** هو حافظ لأوراق مالية في سوق محلية فقط.
2. **أمين الحفظ الإقليمي:** هو حافظ لأوراق مالية لعدد محدد من الأسواق.
3. **أمين الحفظ العالمي:** هو حافظ لأوراق مالية في أغلب الأسواق المالية في العالم.

• الضوابط الشرعية:

1. على الشركة أن تلتزم بالضوابط الصادرة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
2. على الشركة إيقاف التداول في الصكوك والسنادات والأسهم المخالفة لضوابط الهيئة الشرعية.
3. لا يجوز للشركة تقديم أو إتاحة الخدمات المحرمة شرعاً لعملائها بإتاحة الاكتتاب في السنادات الربوية أو الأنواع المحرمة من الأسهم الممتازة، أو التصويت في مجالس إدارات الشركات المخالفة للضوابط الشرعية.
4. للشركة أن تأخذ رسمياً ملحوظاً على عمليات الحفظ في الأسواق المحلية أو العالمية.